

جمهورية العراق

المقدمة الاصلاحية العليا

العدد: ٦٢٦ /التعديلات/ الكبير /٢٠١٧



كوادرى عراقى
داد دادى بالذى ينتبه دادى

ثلاثت المحكمة الاصلاحية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ برئاسة القاضى السيد
سعدت العبدى وخطيره كل من العدة القضاة طارق محمد الساعى وخطير ناصر حسين
وكرم طه محمد وفخرم احمد بابان ومحمد صلب الشيشينى وعمره صالح التيسى
وميخائيل شخرون فى توريثى وحسين أبو اثنين المسائين بالقطنهان باسم الشعب
وافتتحت قرارها الآلى :

المسنوا - المدعى - / هذه حمية نصي - وكيلها العاشر على حسين السادس .
المسير عليه - المدعى عليه - / وزير الديانات والأشغال العامة / إنشافه لوطيفه .
وليه المؤلف الطارق شخرون جبار فريم .

الدعوى

دعت المدعى (المسير) ببراسطة وكيلها أمام محكمة القضاة (الدارى له تم تقديم طلب فى
دورى بالذى العزا (الدعى عليه الثالث إضافة لوطيفه) لتسجيل قطعة الأرض المخصصة
لموقعه والعرضة (٢٠٠٧/٥٥) متراره بمحافطة ميسان/طرفة العجز الموضوع عليها
ويوجهها باسمها الا انه لم يتم حسم الموضوع . ثلاثة المدعى لدى المدعى عليه
الذى انشافه لوطيفه بتظلمها الوارد لديه ياتى (٣١١٧) في ٢٠١٩/٩/٨ الذى أوضح
فيه انه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض المرفقة (٢٠٠٧/٥٥) مقربة بمحافطة ميسان
ورغم العراجعة الا انه تم يتم تسجيل قطعة الأرض باسمها او حفظ الانتظار منها لفتره
تقديم معاشرة جديدة للمحصول على قطعة ارض جديدة اسورة يزالها من الموقوفين . وقد تم
ترفق تظلمها بالماشى المسطر عليه وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ وكما يلى (اصحاحه الطلب
بخصوصة باسمها القضاة (٢٠٠٧/٥٥) فى زعن النظام السابق ويتمكن صاحبة الطلب
التجوز الى القضاة لترفق حسم الموضوع او اكتازل لصالح البادية والذى تم
تقسيصه جديدة) وذلك طلب المدعى تخصيص قطعة جديدة بدلاً عنها وجد ان القطعة ليس
الخاصية باليها مخصوصة باسمها بمعنى انه لا يوجد تخصيص قطعة جديدة لها . ألا تست
المدعى دعواها ببراسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ طالبة الحكم بالزم المدعى عليهما



دوكاري عراق
دوكاري بالإنجليزية

بالإشارة لما تناهيا عن تسويل القضية العراقية (٢٠٠٧/٥٥) مقررة بمختلفة ميسان ، ولتوجيه
القضية المطعون بها العالية قررت محكمة قضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٨ وبعد
الاستماع (٢٠١٢/٩/٩) الحكم ببره دعوى المدعى . طعن دايل المدعى (المطعون) بالحكم
أتم المحكمة الاتحادية العليا بوجوب لاحقته التمييزية المطروحة عليها الرسم في
٢٠١٢/٩/٩ طلبها نقضه للطلب الموردة فيها .

القرار

لدى تطبيق المذكرة من المحكمة الاتحادية العليا
وحيث ان الطعن التميزي مقدم ضمن حدود القاضية فسر قوله
شكلاً ، ولدي حق على قرارها المطعون به غير صحيح وبخلاف ذلكينه شأن
المحكمة قد استندت في قرارها المطعون به المدعى في ان المدعى قد طلب من المدعى
عليه قاضي مدير بلدية العماره / اضافة توقيفه بالطلب المورخ في ٢٠١٢/٩/٦
الجزء عن القضية العراقية (٢٠٠٧/٥٥) ٦ مقررة) وإن وبالها وفي جلسة ٢٠١٢/٩/٦ قد
حضر المدعى بش gioil لائحة الأرض باسم مؤنته وانتهت محكمة قضاء الإداري في ان
 موضوع الطلب يختلف عن موضوع الدعوى عليه فلا يبعده لفرض تقديم الشكوى او القاضية
 الدعوى وحيث ان المحكمة قد احاطت بون المدعى وفي عريضة المدعى قد طلب الحكم
 برزام المدعى عليهما اضافة توقيفهما بخلاف الإجراءات القانونية تسهيلاً لقضية الأرض
 باسمها وذلك وطبقاً في جلسة يوم ٢٠١٢/٩/٦ والتي طلب الزام المدعى عليهما
 بش gioil لائحة الأرض باسم مؤنته وإن الشكوى في تضمينها مما رفع المدعى
 عن قضية الأرض وتسويتها باسم المدعى أو حلف الاستفادة لفرض تقديم معلنة جديدة
 بالحصول على قضية أرض جديدة وحيث ان الطلب المطعون من قبل المدعى المحكمة
 والمورخ في ٢٠١٢/٩/٦ قد تضمن رفع المدعى عن قضية الأرض موضوع الدعوى وهو
 لا يختلف من حيث النتيجة عن موضوع الدعوى ويشتمل مع موضوع الشكوى وهو من
 الطلبين التي يمكن إبرازها أثناء نظر الدعوى لكن على المحكمة والختمة هذه ان تصدر

كوثر ماري عماران
د.د. قاضي بالآلي لبيتشندي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٨ /الاتحادية/بغداد/٢٠١٣

لعرضه المذكور والقرض فيه ثم تصدر الحكم الذي تراه منصفاً للقتلون وبعث تهاها فتحت
بردها للشعب المذكور فإذا عليه قرار نقض القرار العين واعادة التحقيق لمحكمةها المسير
فيها على الوجه المذكور على أن يعلن رسم التمييز تبعاً لنتيجته وتصدر القرار بالاتفاق فليس
ـ ٢٠١٣/١/٢ـ

الرئيس
بعثت المحكمة

الحضور
طارق محمد الصافي

الحضور
بطرس ناصر عيسى

الحضور
أكرم محمد باهان

الحضور
أكرم محمد باهان

الحضور
محمد صالح الشيباني

الحضور
ميرة صالح الشيباني

الحضور
ميساءيل شعبان فؤاد عيسى

الحضور
حسين ابو القاسم

م. ابراهيم